AWQAF NEW ZEALAND · RESEARCH SERIES

ورقة عمل بحثية · الأصل العربي

AWQAF NEW ZEALAND

هندسة صناعة الأوقاف

لماذا نسمّيها صناعةً لا قطاعاً، ولماذا اضطُرّت الأوقاف النيوزيلندية إلى هندستها

«نحفظ الأصل وننتفع بالثمرة»



نوفمبر ٢٠٢٦ · الإصدار ١٫٠ · DOI: 10.5281/zenodo.23992850

ورقة بحثية غير محكّمة، وليست عرضاً مالياً

فهرس الورقة

المحتويات

١ الملخص والكلمات المفتاحية
٢ القطاع والصناعة: ضبط المصطلح وحدود الدعوى
٣ ثلاث وظائف بشرية، لا ثلاث مراتب في القيمة
٤ الهندسة: تصميم واختبار وتصحيح ونشر
٥ التواصل والتبنّي: الطبقة الغائبة في صناعة الأوقاف
٦ لماذا اضطرت الأوقاف النيوزيلندية إلى هذا المسار؟
٧ ما الذي أنتجته الهندسة، وما حدود الناتج؟
٨ بناء من يعملون للصناعة: مقترح للقدرة المشتركة
٩ اعتراضات وإجابات
١٠ الخاتمة
م المراجع وملاحظة المصادر
أ الملحق أ. ادعاءات لم يُتحقق منها استقلالاً بعد
ب الملحق ب. نقاط عدم الجزم الفقهي

حالة الورقة: ورقة عمل بحثية مفتوحة للنقد. ليست محكّمة، وليست فتوى ولا رأياً قانونياً ولا وثيقة طرح ولا دعوة إلى مشاركة مالية. ولا تصف مزرعة عاملة ولا رأس مال موظفاً ولا وحدات وقفية قائمة، ولا يُعرض شيء في أي ولاية قضائية. وذكر المصادر لا يعني تأييد أصحابها لهذه الورقة.

النسخة العربية هي الأصل والمرجع الرئيس لهذه الورقة. والنسخة الإنجليزية ترجمة كاملة لها؛ وعند اختلاف الدلالة يُرجع إلى النص العربي.



تعرّف على دليل المعرفة في الأوقاف النيوزيلندية

أساعد في شرح الأفكار والأسئلة وحدود المعرفة. لا أُصدر أحكاماً ولا أعتمد نتائج؛ فالمقترحات تحتاج إلى اختبار ومراجعة مختصة.

الاستشهاد المقترح

حسين بن يونس. (٢٠٢٦). هندسة صناعة الأوقاف: لماذا نسمّيها صناعةً لا قطاعاً، ولماذا اضطُرّت الأوقاف النيوزيلندية إلى هندستها. ورقة عمل، الإصدار ١,٠. الأوقاف النيوزيلندية. https://doi.org/10.5281/zenodo.23992850

الأصل العربي · ORCID 0009-0004-9463-5521 · الرخصة CC BY-NC 4.0؛ يُستثنى اسم الأوقاف النيوزيلندية وشعارها وشخصية دليل المعرفة.

الملخص والكلمات المفتاحية

ا | الملخص والكلمات المفتاحية

تبحث الورقة معنى الانتقال، في لغة التفكير المؤسسي، من وصف الأوقاف بأنها قطاع إلى التعامل معها بوصفها صناعة تحتاج إلى من يعمل لتجديد أدواتها. ولا تدّعي أن لفظ الصناعة اكتشاف للأوقاف النيوزيلندية، ولا أن التعريفات الاقتصادية تجعل الصناعة نقيضاً للقطاع. فكلا اللفظين يُستعمل في التصنيف، بينما تقترح الورقة معنى إجرائياً إضافياً للصناعة: منظومة تصمم أدواتها، وتختبر نتائجها، وتدرب العاملين فيها، وتصحح أخطاءها وتنشر ما تتعلمه. وتطبّق هذا المعنى على مسار بحثي لمؤسسة تطوعية صغيرة، انطلق من ملاحظة قيمة غير مستفاد منها في الأضحية، ثم واجه أسئلة الملكية والتكييف والقياس والحوكمة. [1، 2، 3، 10]

تستند الدراسة إلى تحليل مفاهيمي ووثائقي، لا إلى مسح ممثل للمؤسسات الوقفية. وتفرّق بين من يرتبط معاشه بخدمة الأوقاف، ومن يتلقى منافعها، ومن يطوّر قدرتها على التجدد؛ وهذه وظائف متداخلة وليست طبقات أخلاقية. وتعرض ندرة الموارد المخصصة للتجديد بوصفها فرضية قابلة للاختبار، لا وصفاً مثبتاً لحال الصناعة. كما تجعل التوقف أمام الخلاف حول الوقف النقدي المؤقت والقرض الحسن مثالاً على وظيفة المراجعة، لا دليلاً على سلامة عقد لم يُحسم بعد. وتخلص إلى مقترح لبناء الكفاءات من خلال التعليم والتدريب المهني والبحث والمعرفة المفتوحة، مع اشتراط التحقق قبل التوسع. لا تقدم الورقة نتائج أثر أو تقديرات سوقية أو ادعاءً بفعالية التمويل المقترح.

الكلمات المفتاحية: صناعة الأوقاف؛ الهندسة المؤسسية؛ الوقف النقدي المؤقت؛ القرض الحسن؛ الحوكمة؛ قياس الانتفاع؛ رأس المال البشري؛ المعرفة المفتوحة؛ الأضحية؛ نيوزيلندا.



الفكرة باختصار

كثيرون يعيشون على الأوقاف أو ينتفعون بها، وقليلون يعملون لتجديدها. والصناعة تحتاج إلى الثلاثة معاً.

٠١ **من يعيشون عليها: موظفون وإداريون ومقدمو خدمات** ← ٠٢ **من ينتفعون بها: مستحقون ومجتمعات** ← ٠٣ **من يعملون لها: تصميم وقياس وتصحيح وتعليم**

وظائف متداخلة لا مراتب في القيمة، والتوازن بينها فرضية للاختبار (U1).



الجزء الأول

الصناعة والهندسة والتبنّي

الأقسام ١ إلى ٥

القسم ٢

٢ | القطاع والصناعة: ضبط المصطلح وحدود الدعوى

في التصنيف الإحصائي، يجمع القطاع المؤسسي وحدات بحسب خصائصها ووظائفها الاقتصادية، بينما يصنّف النشاط الصناعي الوحدات بحسب النشاط الذي تؤديه. وتوضح مصادر الإحصاء النيوزيلندي هذا الفصل بين القطاع المؤسسي والنشاط، كما يقدّم التصنيف الصناعي الدولي إطاراً لجمع بيانات الأنشطة ومقارنتها. لذلك لا يصح أن تبدأ الحجة بقول إن القطاع مجرد تصنيف بينما الصناعة، في التعريف الاقتصادي المتفق عليه، منظومة متجددة بالضرورة؛ فالصناعة نفسها أداة تصنيف أيضاً. [1، 2]

وفي أدبيات الإدارة، يعرّف كتاب مبادئ الإدارة في OpenStax الصناعة بأنها مجموعة مؤسسات تنتج منتجات متشابهة أو تقدم خدمات متشابهة. وهذا تعريف للعلاقة بين المنتجين، لا حكم على جودة المؤسسات أو قدرتها على التعلم. أما استعمال «صناعة الأوقاف» فموجود بالفعل في الأدبيات، ومن أمثلته دراسة منشورة عام 2023 عن بحوث الوقف في ماليزيا وإندونيسيا. والاستشهاد بها هنا يثبت استعمال العبارة فحسب، ولا ينقل أحكامها إلى نيوزيلندا أو إلى سائر المؤسسات الوقفية. [3، 4]

تقترح هذه الورقة تعريفاً إجرائياً: صناعة الأوقاف شبكة أعمال ومعارف ووظائف تمكّن تخصيص المال للمنفعة المشروعة، وصيانة حقوق أطرافه، وتطوير وسائل إدارته، ومراجعة نتائجه عبر الزمن. وفي هذا التعريف، لا تكفي كثرة الجهات أو اتساع الانتفاع لتحديد نضج القدرة على التجدد. ما يهم هو وجود دورة تعلم قابلة للملاحظة: سؤال محدد، وتصميم موثق، واختبار مناسب، ومراجعة للنتيجة، ثم نشر ما يصلح للنقل. وهذا اقتراح تحليلي للورقة، لا تعريف معياري ملزم ولا تصنيف رسمي جديد.

ويترتب على هذا الاختيار أن عنوان «صناعة لا قطاعاً» يعبر عن زاوية السؤال، لا عن إلغاء لفظ القطاع. فحين نسأل عن القطاع قد نبحث عمن يُدرج فيه؛ وحين نسأل عن الصناعة بالمعنى المقترح نبحث عمن يصنع شروط استمرار العمل وتحسنه. ويمكن للمؤسسة أن تظل مصنفة ضمن قطاع غير ربحي، وأن تشارك في صناعة معرفة أو تدريب أو أدوات وقفية. لا يلزم من ذلك تحويلها إلى شركة ربحية، ولا توحيد أنشطتها المختلفة في سوق واحد، ولا قياس قيمتها بثمن خدماتها وحده.

وهنا يقع معنى «العمل للصناعة»: تخصيص جهد واضح لتجديد القدرة المشتركة، لا مجرد الإعلان عن الاهتمام بها. فقد ينتج هذا الجهد قاموس بيانات أو مسودة عقد مع شرح اعتراضاتها أو تدريباً على توثيق القرار. وقد ينتهي إلى استبعاد تصميم غير صالح. وتقترح الورقة احتساب هذا الاستبعاد معرفةً نافعة إذا بُيّن سببه، لأنه يمنع إعادة الخطأ. والاختبار

الحاسم للمصطلح هو ما يضيفه إلى مسؤوليات العمل: إن لم يغير طريقة توثيق الفرضيات وتصحيحها، بقي وصفاً بلاغياً لا حاجة بحثية إليه.

ويقتضي هذا التعريف التمييز بين المخرج والنتيجة والأثر عند بناء الحجة. فالمخرج هو ما أُنجز من وثيقة أو تدريب، والنتيجة هي التغير الذي يظهر لدى المستخدم أو في الإجراء، والأثر هو ما يراد إسناده إلى التدخل في حياة الناس. هذه تفرقة إجرائية تعتمدها الورقة لتنظيم ادعاءاتها، ولا تستنتج السببية من التعاقب الزمني. ويمكن نشر مخرج جيد مع بقاء النتيجة مجهولة؛ كما يمكن رصد تغير دون القدرة على نسبته إلى التدخل وحده. لذلك لا يُستخدم عدد القراءات أو الاستشهادات بديلاً عن فحص المنفعة المقصودة.



القسم ٣

٣ | ثلاث وظائف بشرية، لا ثلاث مراتب في القيمة

تستعمل الورقة عبارة «من يعيشون على الأوقاف» بمعنى محدود ومحايد: من يرتبط دخلهم أو معاشهم بتقديم عمل أو خدمة تتصل بإدارة الوقف. ويشمل ذلك، في النموذج التحليلي، الموظف والناظر ومقدم الخدمة بحسب ترتيبات كل مؤسسة. أما «من ينتفعون بها» فهم أصحاب المنفعة المقصودة أو من تتحقق لهم خدمة مشروعة من نشاطها. و«من يعملون لها» هم من يخصصون عملاً لتطوير العقود والحوكمة والقياس والتقنية والبحث والتدريب. هذه تعريفات وظيفية مقترحة، وليست إحصاءً للأشخاص ولا حكماً على دوافعهم.

ولا يجوز استعمال هذا التقسيم للتقليل من الإدارة اليومية. فحفظ السجلات، وفحص الاستحقاق، ومتابعة الالتزامات أعمال تستحق الاعتراف في تصميم القدرة المؤسسية. وقد يجمع الناظر نفسه بين الخدمة والتجديد، وقد يشارك المستفيد في تصميم الأداة، وقد يقدّم الباحث خدمة مدفوعة. لذلك تقترح الورقة أن تكون وحدة القياس هي المهمة والوقت والمخرج، لا هوية الشخص. ومن الخطأ أن يُحسب الموظف دائماً ضمن «من يعيشون عليها» ثم يُستبعد ابتكاره من «العمل لها» لمجرد أنه يتقاضى أجراً.

وتوجد شواهد مؤسسية على الاعتراف بالحاجة إلى بناء هذه القدرة، دون أن تثبت الشواهد حجم النقص فيها. فمبادئ التشغيل والرقابة الفعالة على الأوقاف، التي أُطلقت في بالي في أكتوبر 2018 على هامش الاجتماعات السنوية لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، تقدّم إطاراً للإدارة والرقابة؛ وتوجد في إندونيسيا ترتيبات معلنة لتدريب النظار وتقييم كفاءاتهم المهنية. يثبت ذلك وجود عمل منظم لتقوية الوظائف، ولا يثبت أن بقية المؤسسات تفتقر إليها أو أن مجرد الشهادة يحسّن النتائج. [5، 6]

أما المقولة إن المنتفعين بالأوقاف كثيرون والعاملين لتجديدها أقل نسبياً، فتبقى **فرضية غير متحقق منها (U1)**. لا تتوافر في المصادر المستخدمة هنا قاعدة مقارنة متجانسة تقيس هذه الفئات. وتقترح الورقة اختبارها بمسح يعرّف أولاً نطاق المؤسسة والفترة، ويسجل توزيع وقت العمل ونفقاته بين تقديم الخدمة وإدارة الالتزام وتطوير القدرة. ويجب السماح بتداخل الوظائف، وتوثيق وقت التطوع، وتحديد ما إذا كانت الصيانة والتحسين جزءاً من التشغيل أو مشروع تجديد مستقل. [حدود العينة المصدرية: 5، 6]

ولا يكفي أن يُسأل المدير: هل تهتمون بالابتكار؟ الأفضل طلب شواهد يمكن مراجعتها: تعديل لإجراء بسبب شكوى، تدريب جرى تقييمه بعمل فعلي، دراسة تذكر حدودها، أو سجل قرار غيّر فرضية. ثم تُقارن هذه الشواهد بحجم العمل وظروف المؤسسة، دون افتراض نسبة مثالية سابقة. ويمكن إجراء مقابلات مع المستفيدين لفحص ما إذا كان التحسين الإداري يحفظ حقوقهم أو يزيد عبء الوصول إلى الخدمة. وقد تدحض النتائج الفرضية الأصلية، وهذا احتمال يجب أن يظل مفتوحاً في بروتوكول البحث.

ولحماية هذا المسح من التحيز، ينبغي في التصميم المقترح إتاحة إجابات تصف التطوير غير الرسمي، مثل تعلم الفريق من حادثة صغيرة دون إصدار تقرير. كما ينبغي سؤال المشاركين عن المهام التي تعذر القيام بها وأسباب ذلك، دون تأويل عدم الإنجاز إهمالاً. وقد يكون المتغير الأهم هو الوقت المحمي للمراجعة، أو سهولة الحصول على اختصاص عند الحاجة، لا عدد الباحثين المتفرغين. وتُفصل إجابات القادة عن خبرة العاملين والمستفيدين، ثم تُبحث مواضع الاتفاق والاختلاف. هذا مقترح لجمع الأدلة ولا يصف نتائج مؤسسة بعينها.

القسم ٤

٤ | الهندسة: تصميم واختبار وتصحيح ونشر

الهندسة هنا منهج مقترح لتنظيم القرار تحت قيود شرعية وقانونية وعملية. تبدأ بتحديد المشكلة، وتفصل المتطلبات التي لا يجوز تجاوزها عن الخيارات القابلة للتعديل، وتحوّل الافتراض إلى اختبار معلوم الحدود. ثم توثق سبب قبول التصميم أو رفضه. ويقارب هذا المنهج، من جهة التنظيم البحثي لا من جهة المطابقة التامة، تأكيد دليل فراسكاتي على العمل المنهجي وعدم اليقين وإمكان نقل المعرفة أو إعادة إنتاجها. ولا يعني الاستشهاد بالدليل تصنيف كل نشاط إداري على أنه بحث وتطوير. [7]

4.1 هندسة التكييف القانوني للأحكام الفقهية وصياغة العقود

في تصميم الأداة، ينبغي بيان العلاقات قبل اختيار الأسماء: من يقدّم النقد؟ وبأي صفة يتسلمه الآخر؟ ولمن تكون سلطة تخصيص المنفعة؟ ومن يلتزم برد المثل، وعلى أي أساس؟ وما الذي يحدث عند انتهاء الأجل أو التعثر؟ هذه أسئلة فحص، وليست إجابات فقهية مستترة. وإذا لم يتغير الأثر القانوني والاقتصادي للعلاقة عند استبدال عنوان «وقف مؤقت» بعنوان «قرض حسن»، وجب تفسير سبب التمييز المقترح بدلاً من افتراض أن الاسم يصنع الفرق. [سياق السؤال: 10]

ويتصل بالتكييف الفقهي تكييفٌ قانوني في البلد المضيف. فالوقف النقدي المؤقت الذي يعود أصله إلى صاحبه لا يطابق بالضرورة مفهوم الأمانة الخيرية الدائمة في القانون العام؛ وقد يُكيَّف قانوناً أمانةً خيرية، أو قرضاً، أو ترتيباً تعاقدياً، ولكل تكييف آثاره في التسجيل الخيري والمنفعة الخاصة والرقابة المالية. ومهمة الهندسة هنا صياغة عقد يحفظ الحكم الفقهي ويكون نافذاً قانوناً، دون افتراض أن أحدهما يغني عن الآخر. ولا تقدم الورقة رأياً قانونياً في هذه المسائل.

ويجب الفصل بين إنشاء وقف نقدي ثم استخدام نقوده في الإقراض، وبين إنشاء قرض مباشر من مقدم المال إلى المتلقي. فالمقارنة تشمل علاقتين مختلفتين في البناء المقترح، ولا يكفي اختزالها في أن المال يعود بعد مدة. ويقر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 140 بجواز وقف النقود وباستعمالها للإقراض المشروع أو الاستثمار. لكن هذا الاستناد لا يحسم، بذاته، شروط صيغة مؤقتة بعينها ولا يعالج جميع آثارها التعاقدية. [8]

وتلتزم الورقة بالتمييز الذي نص عليه القرار نفسه: عند استثمار النقود الموقوفة في شراء ممتلكات، لا تصبح المشتريات وقفاً بدلاً من النقد بمجرد الشراء. فالموقوف في النموذج محل البحث هو النقد، وتُوصف المشتريات بأنها ممتلكات مشتراة باستثمار النقود الموقوفة. ويجب أن يظل هذا الفرق ظاهراً في العقد والسجل والتقرير. لكنه لا يجيب وحده عن كل مسألة تتعلق بالتقييم أو الخسارة أو الرد عند الأجل. [8]

أما المقارنة بين المؤقت والمؤبد فتبقى هنا أداة بحث: المؤبد يفترض استمرار التخصيص، بينما يضيف المؤقت، إذا صح تكييفه وشروطه، سؤال انتهاء التخصيص ومآل النقد. وتقترح الورقة فحص أثر الأجل في السيولة واستحقاق المنفعة وتسوية الالتزامات. ولا تقول إن المؤقت أفضل بإطلاق، ولا إن التأبيد يمنع المرونة، ولا إن ضمان الأصل نتيجة لازمة لتسمية المال وقفاً. أحكام الملكية والضمان والإرث والزكاة في الصيغة المؤقتة تحتاج تحريراً مستقلاً، فلا تنقل الورقة جدول الموقع بوصفه حكماً نهائياً. [8، 10؛ الملحق ب]

4.2 هندسة القياس

تقترح الورقة الفصل في سجل القياس بين وجود المادة، وإمكان الانتفاع المشروع بها، وإمكان استردادها عملياً، والقيمة الصافية التي قد تبقى بعد التكلفة. فليست كل مادة غير مباعة خسارة قابلة للاسترداد، وليس كل استعمال إضافي تحسناً إذا أضر بالمستحق أو تجاوز حقوق المالك. ويجب أن يحدد بروتوكول البحث ما يرصد مباشرة، وما يقدّر، وما يظل مجهولاً، وأن يربط كل وصف بمصدره. هذا تصميم للقياس، لا تقرير لنتائج ميدانية.

ويقترح مؤشر الاستفادة من الأضاحي المنشور للأوقاف النيوزيلندية إطاراً يستلهم منهج قياس الفاقد الغذائي. وتوضح منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) أن مؤشرها 12.3.1(a) يعالج الفاقد عبر مراحل محددة قبل البيع بالتجزئة. لذلك لا تعني الاستفادة المنهجية منه أن مؤشر الأضاحي أصبح مؤشراً أممياً معتمداً، ولا أن قياس الغذاء يساوي قياس جميع المنتجات التابعة أو المنافع الاجتماعية. وتقتضي المقارنة توضيح حدود كل سلسلة، وتجنب جمع الكتلة والقيمة النقدية والأثر الإنساني في رقم واحد بلا تبرير. [11، 12]

4.3 هندسة الحوكمة والتقنية

يوفر وجود معيار أيوفي لحوكمة الوقف GS 13 مرجعاً منشوراً يمكن الرجوع إليه عند إعداد مصفوفة المتطلبات. ولا تدّعي الورقة أن الأوقاف النيوزيلندية اجتازت تدقيق امتثال له. والمقترح هو ربط كل متطلب يراد تبنيه بمسؤول وإجراء ودليل تحقق، مع فصل ما تقوله المعايير عما تقترحه المؤسسة لنفسها. ولا يغني توثيق القرار عن فحص مشروعيته أو قانونيته. [9]

وفي التصميم الرقمي المقترح، تبدأ المواصفات بسجل للعلاقات والحقوق والموافقات والصلاحيات والإصدارات. ولا يبدأ الاختيار باسم تقنية بعينها. ينبغي اختبار ما إذا كان مستخدم غير مشارك في التصميم يستطيع تتبع سبب القيد وتصحيحه، وما إذا كانت هناك طريقة لاستعادة السجل عند الخطأ. وتظل أي أتمتة تابعة لتحرير المعنى البشري للعقد. فتنفيذ شرط ملتبس بسرعة لا يزيل التباسه، كما أن صعوبة تعديل السجل ليست بديلاً عن حق الاعتراض وتصحيح البيانات.

وتشمل هندسة القرار المالي، بوصفها مقترحاً، كتابة سيناريوهات يمكن أن تنتهي بالرفض: تأخر مورد متوقع، أو تعذر استرداد النقد في موعده، أو ارتفاع تكلفة المعالجة فوق المنفعة المشروعة. ويُطلب من المصمم بيان من يتحمل كل أثر قبل البحث عن مصدر تمويل. ولا تقدم الورقة حساباً افتراضياً أو وعداً بالعائد، لأن الأرقام غير المستندة قد تمنح التصميم يقيناً ظاهرياً. والأجدى هنا تحديد المستندات اللازمة للحساب، ومن يراجعها، ومتى تصبح البيانات قديمة، وما الشرط الذي يستوجب إعادة النظر في القرار قبل الالتزام.



القسم ٥

٥ | التواصل والتبنّي: الطبقة الغائبة في صناعة الأوقاف

يُقصد بالطبقة الغائبة هنا وظيفة ينبغي إظهارها في تصميم النموذج محل البحث، لا تقرير غياب التواصل عن المؤسسات الوقفية. تنطلق الورقة من ملاءمة الارتباط المحلي: شروط الواقف وحقوق المستحقين ومسؤولية الناظر تحتاج إلى تحرير في سياقها القانوني والاجتماعي. وتشير مبادئ الوقف الأساسية إلى أهمية الإطار القانوني والرقابي، دون أن تجعل جميع الولايات القضائية متماثلة. أما القول إن معظم التطوير محلي وإن النماذج نادراً ما تنتقل، فيظل ملاحظة بحثية **غير متحققة (U5)**، لا نتيجة مسح مقارن. [5]

وتشمل الفرضية نفسها أن مؤسسات في بلدان مختلفة تعيد بناء أدوات سبق تطويرها، وأن مجتمعات الأقلية المسلمة في البلدان الغربية قد لا تجد نموذجاً مناسباً للتبنّي. ولا يكفي وجود مواقع بلغات متعددة لإثبات انتقال المعرفة أو عدم انتقالها. وتقترح الورقة مسح عينة من النماذج المنشورة، يتتبع ترجماتها وتراخيصها وأدلة تطبيقها والاقتباس منها، ثم مقابلات مع مؤسسات حاولت استخدامها. ويجب تمييز إعادة الاختراع غير الضرورية عن التكييف المحلي اللازم، وتسجيل حالات النقل الناجح التي قد تدحض الفرضية. [U5؛ تصميم بحثي مقترح]

ولا يعني ذلك غياب العمل الوقفي الدولي. فصندوق تثمير ممتلكات الأوقاف، الذي يديره البنك الإسلامي للتنمية، يعلن تمويل مشروعات عقارية مدرّة للدخل، وإتاحة التقدم لجهات مؤهلة في دول أعضاء وغير أعضاء. يثبت هذا المثال وجود نشاط يتجاوز الحدود الوطنية؛ ولا يُذكر بوصفه علاقة بالأوقاف النيوزيلندية. والمقارنة المقترحة تتعلق بوظيفة مختلفة: إتاحة نموذج معرفي قابل للتكييف بواسطة مؤسسة مجتمعية صغيرة، بدلاً من اختزال الانتقال في الحصول على تمويل مشروع. ويمكن أن تتكامل الوظيفتان، ولا تدعي الورقة أن المبادرات التمويلية لا تنقل المعرفة. [18]

وعليه، تتضمن الهندسة طبقة للتواصل والتبنّي تسأل: هل يستطيع شخص خارج فريق التصميم فهم العلاقة، وتقدير حدود الدليل، وتحديد ما يلزمه قبل استخدامها؟ وفي هذه الورقة يعني **التسويق** جعل النموذج مفهوماً وقابلاً للتبنّي، ولا يعني جمع التبرعات أو بيع الوحدات أو إطلاق نداءات مالية. الأوقاف النيوزيلندية لا تطلب التبرعات ولا تعرض وحدات؛ وهذا موقفها المعلن، وليس استنتاجاً من حجم نشاطها. ولا يُعرض شيء للمشاركة المالية في أي ولاية قضائية. [19]

ومن أدوات هذه الطبقة التعليم بلغة واضحة، والترجمة التي تحفظ التحفظات، ونشر طريقة القياس بحيث يستطيع غير مصممها تطبيقها ونقدها. ينبغي أن يوضح الشرح ما هو مقترح وما هو محسوم، وأن يفصل النقد الموقوف عن الممتلكات المشتراة باستثماره، دون تبسيط يغير المعنى الفقهي. ويمكن أن تساعد الرسوم والقصص في الشرح، لكن فهم الجمهور يحتاج اختباراً مستقلاً. كما ينبغي أن يظل للقارئ مسار إلى النص الكامل ومصادره، فلا يصبح التبسيط بديلاً عن الشروط والاعتراضات. [8، 16؛ متطلبات تصميم مقترحة]

وتشمل البنية المقترحة تراخيص معلنة تسمح بإعادة الاستخدام وفق شروط كل مادة، ومعرّفات DOI دائمة للإحالة إلى الوثائق وإصداراتها. وتعرّف مؤسسة DOI هذه المعرّفات بأنها مراجع مستمرة للتعرف على المواد والوصول إليها؛ فلا تستعملها الورقة دليلاً على تحكيم البحث أو إجازة العقد. وتربط توصية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) للعلم المفتوح بين الإتاحة متعددة اللغات وإمكان إعادة الاستخدام، مع حماية الحقوق والسرية. ولا تعني هذه المبادئ أن كل محتوى المؤسسة متاح بلا قيد؛ يجب فحص ترخيص النص والصورة والعلامة كل على حدة. [20، 21]

وكان التصميم موجهاً للتكرار منذ البداية. فالمادة الخامسة من بروتوكول التعاون الموقّع سنة 2011 مع مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصّر في دبي تشير إلى الاستثمار الخيري «بدءاً بنيوزيلندا نموذجاً»، ليُعرض النموذج على المجتمعات المسلمة في الدول الغربية. وهذا يسجل قصداً في وثيقة موقّعة محفوظة لدى الأوقاف النيوزيلندية، لا تبنّياً خارجياً مثبتاً ولا تأييداً حالياً. [22]

وتنشر الأوقاف النيوزيلندية أعمالها بخمس لغات. وتعرض ورقة «عائلة واحدة، لغات متعددة» تصور عائلة أوقاف الحيوانات للتعليم المبسط للأضحية والوقف، ونُشرت بمعرّف 10.5281/zenodo.23947126. كما نشرت المؤسسة على قناتها في يوتيوب فيديو تعليمياً متحركاً للغرض نفسه بعنوان «جولة في مزرعة عائلة الأوقاف النيوزيلندية: رعاية وتعلّم وتعاون». وأتيح مؤشر الاستفادة من الأضاحي، بمعرّف 10.5281/zenodo.22700036، منهجاً قابلاً للاختبار وإعادة الاستخدام. لا تثبت هذه المخرجات وصولاً أو ثقة أو تبنّياً مقاساً. [11، 16، 19، 23]

ويترجم مبدأ «كرّر ما ثبت، ولا تكرر كلفة اختراعه» إلى حزمة نقل مقترحة: تعريف المشكلة، وشروط الصلاحية، ومسائل التكييف المفتوحة، وقاموس البيانات، وأدوات جمعها، وأمثلة افتراضية، وتاريخ التصحيح، وشروط الترخيص. ويضاف إليها دليل يبين ما يجب تغييره محلياً ومن يراجعه. ويمكن اختبار الحزمة بطلب شرحها من مستخدم لم يشارك في إعدادها، وتسجيل الأسئلة والأخطاء قبل تعديلها. ويُقاس التبنّي بفهم موثق وتكييف مسؤول وقدرة على التطبيق، لا بعدد التنزيلات وحده. هذه مواصفات مقترحة، وليست حزمة مكتملة أو نتيجة مثبتة.

وأخيراً، التكرار ليس نقل صلاحية قانونية أو حكم فقهي تلقائياً. يتطلب التصور المقترح مشورة قانونية محلية، وأمناء محليين مسؤولين، ومراجعة فقهية محلية للصيغة. و«الدولي» هنا يصف إمكان تداول المعرفة، لا إنشاء صندوق واحد عابر للحدود. وستكون الهيئات النظيرة، إن أُنشئت، مستقلة، دون تحويل أموال بينها في هذا التصور. وتبقى طريقة الاقتباس والإسناد والمساءلة واضحة، دون ادعاء تمثيلها من نيوزيلندا. وبذلك تحترم قابلية التكرار محلية المسؤولية، وتعرض المعرفة للفحص، مع بقاء جميع قيود عدم الطرح وعدم التنفيذ الواردة في الورقة.



الجزء الثاني

الحالة وحدودها والطريق إلى الأمام

الأقسام ٦ إلى ١٠



القسم ٦

٦ | لماذا اضطرت الأوقاف النيوزيلندية إلى هذا المسار؟

المؤسسة أمانة خيرية نيوزيلندية مسجلة منذ 2011 برقم CC46694، يديرها متطوعون، ويؤكد السجل العام تسجيلها وبنيتها كأمانة خيرية. وقد حصلت على جائزة الاقتصاد الإسلامي سنة 2013 في فئة الأوقاف بدبي. تُذكر الجائزة كتاريخ للمؤسسة، لا كدليل على صحة العقود أو جدوى المقترحات الحالية. ولا تستنتج الورقة من السجل أو الجائزة نتائج لم يقيساها. [13، 10]

ويُفهم وصف الاضطرار بوصفه تفسيراً لمسار البحث: أرادت مؤسسة صغيرة في بيئة أقلية مسلمة وبلد يعمل بالقانون العام تحويل ملاحظة إلى أداة مشروعة وقابلة للتوثيق. وعبارة «لا قانون وقف، ولا سلطة وقف، ولا أدوات جاهزة» تصف غياب إطار وقفي متخصص متاح لهذا التصميم، لا غياب القوانين العامة ذات الصلة أو السلطات الرقابية. ولا تُصدر الورقة رأياً قانونياً في القانون النيوزيلندي، ويبقى نطاق هذا الغياب محتاجاً إلى تأكيد بمراجعة قانونية (U2). [10]

بدأت الملاحظة المؤسسية من أن جانباً من قيمة الأضحية السنوية يُطرح أو لا يُستفاد منه، وأن مقداره لم يكن مقاساً في إطار العمل محل الدراسة. لكن القول إن مقداراً كبيراً محدداً يُهدر، أو إن أحداً لم يقس ذلك في أي مكان، أوسع مما تثبته هذه الملاحظة. ويبقى حجم القيمة القابلة للاسترداد واكتمال البحث عن الدراسات السابقة **غير متحققين (U3)**. لذلك تحول الورقة الملاحظة إلى سؤال عن المقدار والملكية والتكلفة، دون نسبة فاقد أو تقدير سوقي. [11]

وفي سنة 2011 وقّعت الأوقاف النيوزيلندية بروتوكول تعاون مع مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصّر في دبي، تنص مادته الخامسة، بالمعنى، على التعاون في الاستفادة من الأجزاء غير المستغلة من الذبائح المقدَّمة للأضاحي والصدقات الإسلامية وإضافة مواردها المالية إلى الوقف. وهذا ذكر لوثيقة تاريخية، لا إعلان علاقة حالية أو تأييد. ولا يُستنتج من البروتوكول حق تلقائي في التصرف بموارد يملكها آخرون. [22]

وفي سنة 2016 أجاز مجلس علماء الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا)، بتوقيع تسعة من العلماء، البنية التأسيسية للنموذج **في الجملة**. [24] ثم كشفت خمس ورش دولية سؤال التمييز بين الوقف النقدي المؤقت والقرض الحسن؛ فتوقفت الأوقاف النيوزيلندية عن المضي في التنفيذ، والمسألة معروضة بطلبها على منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني عشر. ولا تعرض الورقة نتيجة متوقعة للمنتدى. [10]

ولا يعني التوقف أن البحث بلا قيمة، ولا أن المسألة حُسمت ضد النموذج. معناه المؤسسي المحدود أن سؤالاً مؤثراً في التصميم لم يُعامل بوصفه مجرد عائق اتصالي. ولم تُعرض وحدات ولم يُجمع رأس مال. كما تسجل وثيقة مبادئ الوقف

الأساسية لعام 2018 عضوية حسين بن يونس في مجموعة العمل الدولية؛ ويثبت ذلك مساهمة محددة في عمل معرفي، دون ادعاء تمثيل تلك المجموعة للمقترح الحالي أو إجازتها له. [5، 10]



القسم ٧

٧ | ما الذي أنتجته الهندسة، وما حدود الناتج؟

النتاج الذي يمكن وصفه بدقة في حدود هذه الدراسة هو نتاج وثائقي وبحثي: مؤشر مقترح، ودراسة جدوى مفتوحة مع تصحيحاتها، وأوراق عمل منشورة بمعرّفات رقمية. ولا يحول الإيداع في مستودع أو الحصول على DOI مسودةً إلى بحث محكّم. وتكشف سجلات النشر وجود الوثائق وعناوينها، بينما تبقى صلاحية افتراضاتها وقياس أثرها مسائل أخرى. وليس من الإنصاف العلمي تحويل قائمة المنشورات إلى قائمة نتائج اقتصادية أو اجتماعية. [11، 14، 15، 16، 17]

الناتج المنشور	وظيفته في مسار التعلم	ما لا يثبته وجوده
مؤشر الاستفادة من الأضاحي	اقتراح طريقة لتعريف ما ينبغي قياسه	مقدار الفاقد أو قيمة صافية مستردة
دراسة الجدوى وتصحيحاتها	إظهار افتراضات التصميم ومسائل المراجعة	جدوى مثبتة أو تشغيل قائم
من الهدر الخيري إلى العافية المستدامة	ربط أسئلة الموارد بالحوكمة والتنمية	أثر اجتماعي مقاس
عائلة واحدة، لغات متعددة	بحث تصور للتعليم والتواصل	تحسن مثبت في الفهم أو السلوك
من تعظيم منافع الأضحية إلى بناء عافية الإنسان	تحليل مقاصدي لمسار الموارد والعافية	فتوى أو نتيجة سريرية أو تمويل متحقق

المصادر: سجلات الوثائق المنشورة ومعرّفاتها [11، 14، 15، 16، 17]. ويستند العمود الأخير إلى تمييز هذه الورقة بين وجود التصميم والتحقق من نتائجه.

وتستخدم الأوقاف النيوزيلندية أدوات الذكاء الاصطناعي تحت توجيهها لمضاعفة قدرة فريقها التطوعي، وتذكر صفحة الهندسة الاستعانة بهذه الأدوات في العمل التحضيري. لكن مقدار الزيادة الفعلية في القدرة، أو الوفر النقدي أو الزمن الصافي، **لم يُقس بعد (U4)**. لا يكفي عدّ المسودات الناتجة؛ إذ ينبغي حساب وقت التوجيه والمراجعة وتصحيح الخطأ، ومقارنة جودة المنتج بمعيار معلوم. ولا تفترض الورقة أن كثرة النصوص تعني زيادة المعرفة. [10]

وتقترح الورقة قياساً داخلياً يمكن تطبيقه قبل أي ادعاء إنتاجية: اختيار مهام متقاربة، وتسجيل الزمن الكلي حتى اعتماد الناتج، وتوثيق أخطاء الاستشهاد والترجمة، وإسناد المراجعة إلى شخص مسؤول. ويجب استبعاد البيانات الشخصية

الحساسة من التجريب غير المصرح به، وعدم إسناد الترجيح الفقهي أو القرار الائتماني إلى الأداة. هذه شروط تصميم مقترحة هنا، وليست وصفاً لنظام قائم. ويظل الناتج قابلاً للرفض ولو كان إنتاجه سريعاً أو قليل التكلفة.

وأهم حدود المسار أن الوثيقة لا تثبت قابلية التنفيذ. فقد يكون العقد قابلاً للشرح لكنه يحتاج تعديلاً قانونياً؛ وقد تكون المادة قابلة للمعالجة لكن جمعها غير مجد؛ وقد تكون وسيلة التواصل جذابة لكن فهمها مضلل. لذلك تقترح الورقة سجل انتقال بين حالات المعرفة: فكرة، ومسودة، وتصميم راجعه مختص، واختبار مخطط، ونتيجة مقاسة. ولا يسمح الانتقال من حالة إلى أخرى بقرار لغوي أو إعلامي. لا تقدم الدراسة الحالية حالة تنفيذ مالي أو نتائج مزرعة أو وحدات قائمة. [11، 14، 17]

ويقترح البحث كذلك مراجعة مستقلة لقرار الاستمرار نفسه، لا لمحتوى الوثائق فقط. تُعرض على المراجع الحجج المؤيدة والمخالفة، وما تغير من افتراضات، وما لا يزال مجهولاً. ثم يُطلب منه تحديد أضعف حلقة تؤثر في صلاحية الخطوة التالية. وقد تكون الإجابة طلب دليل ملكية أو تجربة قياس أو إعادة صياغة سؤال فقهي، بدلاً من إعداد دراسة إضافية عامة. وتُنشر أسباب الاستجابة أو عدمها بقدر يسمح بالمساءلة ويحفظ الخصوصية. لا تفترض الورقة حصول هذه المراجعة، بل تقترحها شرطاً لتنظيم مراحل العمل اللاحقة.



القسم ٨

٨ | بناء من يعملون للصناعة: مقترح للقدرة المشتركة

تقترح الورقة برنامجاً يبدأ من المهام التي لا بد أن يؤديها أشخاص قادرون على تفسير قراراتهم. المطلوب ليس تخريج فرد يعرف كل التخصصات، بل تكوين لغة عمل مشتركة بين الفقيه والمحاسب والباحث والممارس التقني والمدرب. ويمكن أن يبدأ المسار بقراءة عقد ورصد حقوق الأطراف، أو تتبع قيد ومصدره، أو نقد مؤشر لا يوضح حدوده. ويظل التقدير النهائي للكفاءة متعلقاً بأداء المهمة، لا ببلاغة الحديث عن الوقف أو بكثرة الشهادات وحدها.

وتقترح الورقة مسارات مترابطة للتعلم: تأصيل المفاهيم والعلاقات، ومهارات التوثيق والبيانات، وإدارة المخاطر والحوكمة، والتخصص المهني بحسب المشروع، ثم البحث والتقييم. ولا تعلن برامج معتمدة أو اتفاقات تدريبية. وتفيد تجربة التصديق المهني المعلنة للنظار في إندونيسيا بوصفها دليلاً على إمكان تنظيم بعض الكفاءات وتقييمها، لا نموذجاً يستنسخ خارج سياقه تلقائياً. وقد تحتاج المؤسسة الصغيرة وظيفة جزئية أو خدمة متخصصة بدلاً من بناء إدارة مستقلة لكل مهمة. [6]

وفي مقترح التعليم المهني، ينبغي أن يبدأ توصيف المهارة من مخرج يمكن فحصه: جمع بيانات دون تكرار، وشرح موافقة دون إكراه، وحساب تكلفة من مستنداتها، أو مطابقة إصدار العقد مع الإجراء المستخدم. وتُبنى تدريبات محاكاة لا تتطلب أموال الجمهور ولا بيانات مستفيدين حقيقية. وإذا انتقل مشروع لاحقاً إلى اختبار ميداني، وجب فصل موافقات البحث والتشغيل والتمويل بحسب ما يلزم بعد المراجعة. وليس نجاح المتدرب في المحاكاة دليلاً كافياً على صلاحيته لاتخاذ قرارات مستقلة عالية الأثر.

أما التعاون البحثي المقترح فينبغي أن يحدد السؤال وطريقة جمع البيانات وصلاحية نشر النتائج وتعارض المصالح، دون افتراض أسماء جهات أو علاقات قائمة. ومن المناسب أن يظل للباحث حق نشر نتيجة لا تؤيد الفرضية. ويمكن أن يكون سؤال البحث ضيقاً: هل يميز القارئ بين نقد موقوف ومشتريات باستثماره بعد قراءة نموذج إيضاح؟ أو هل يتفق مراقبان على تصنيف مصير مادة؟ فالمعرفة المتواضعة القابلة للتحقق أصلح للبناء من تفسير واسع لا يمكن دحضه.

ويعني مبدأ **«كرّر ما ثبت، ولا تكرر كلفة اختراعه: replicate, don’t duplicate»** نقل طريقة موثقة مع فحص ملاءمتها، لا نسخ عقد أو خطة كما هي. تقترح الورقة حفظ حزمة تتضمن التعريفات والشروط والبيانات الوصفية والإجراءات والتعديلات والأخطاء المعروفة. ويُسجل ما بقي ثابتاً وما تغير عند النقل ولماذا. أما تكرار التجربة للتحقق من النتيجة فليس ازدواجاً مذموماً؛ إنه جزء من الاختبار. المقصود تجنب إعادة الإنشاء غير الضروري، مع الإبقاء على التحقق المستقل.

وتحتاج المعرفة المفتوحة المقترحة إلى حدود واضحة: إتاحة الوثيقة لا تمنح إذناً ضمنياً باستعمال بيانات شخصية أو علامة تجارية، ولا تعفي القارئ من مراجعة القانون والتكييف. وينبغي بيان شروط إعادة الاستخدام لكل مادة. وتُقترح قاعدة نشر تشمل النسخة والتاريخ ومصدر التعديل وسببه، مع سجل لما لم يُقبل من نقد وتعليل ذلك. ليست العبرة باستعراض الأخطاء، بل بإتاحة فهم العلاقة بين الدليل والقرار. ويظل إخفاء البيانات الحساسة متسقاً مع نشر المنهج والحكم على جودته.

وأخيراً، ينبغي ألا تتحول دعوة بناء القدرة إلى مطالبة مفتوحة بالتمويل. يقترح المسار تعيين مخرج وفجوة مهارية ومسؤول تنفيذ وتكلفة موثقة ودليل نجاح قبل طلب موارد لأي مرحلة. ولا تفترض هذه الورقة أن استرداد القيمة سيمول هذا البرنامج؛ فذلك سؤال جدوى مستقل. كما لا تجعل الاستقلال المؤسسي مرادفاً للاستغناء عن كل مورد خارجي. المقصود أن تظل قرارات التعلم قابلة للتفسير، وأن يُعرف ما يمكن إنجازه بالتطوع وما يحتاج إلى اختصاص مدفوع، دون إخفاء أي منهما.

ومن عناصر بناء الناس أيضاً حقهم في فهم حدود المسؤولية والانسحاب من مهمة تتجاوز اختصاصهم. تقترح الورقة أن تُبيّن كل مهمة من يراجعها، وما التدريب اللازم لها، ومن يتلقى الشكوى عند الخطأ. وينبغي ألا تتحول الحماسة التطوعية إلى افتراض قدرة غير موجودة، أو إلى إحلال الثقة الشخصية محل الفصل بين إعداد القرار واعتماده. ويمكن تناوب المهام البسيطة لتقليل الاعتماد على فرد، مع إبقاء الاختصاصات الدقيقة لدى أهلها. بهذا يصبح نقل المعرفة جزءاً من استمرارية العمل، لا إضافة مؤجلة إلى ما بعد اكتمال المشروع.



القسم ٩

٩ | اعتراضات وإجابات

هل تحوّل تسمية الوقف صناعةً العبادةَ إلى سلعة؟ يكون هذا الاعتراض وجيهاً إذا جُعل تعظيم الإيراد معياراً يعلو على شروط الشعيرة وحقوق أصحاب الموارد. ولذلك تقيد الورقة الصناعة بهندسة الوسائل المشروعة لا بإعادة تعريف العبادة بوصفها منتجاً. ويجب أن يسمح التصميم برفض منفعة مالية إذا تعارضت مع حق أو شرط معتبر. كما لا تفترض الورقة أن كل مورد تابع للأضحية متاح للمؤسسة لمجرد إمكان معالجته. السؤال السابق على الكفاءة هو: من يملك حق القرار؟ [إطار المسألة: 8، 17]

هل لفظ الهندسة استيراد يُقصي الفقه؟ تستعمل الورقة اللفظ لوصف ترتيب العمل، لا لتقرير مرجعية تحل محل الحكم الشرعي. فالاختبار المقترح يتناول وضوح العقد وإجراءاته وبياناته، ولا يجعل قبول الناس أو ربحية الأداة دليلاً على مشروعيتها. وفي المقابل، لا تغني صحة التكييف، إذا ثبتت، عن التحقق من سلامة القياس والتنفيذ. ويمكن استعمال اسم آخر للمنهج إذا حفظ هذه الوظائف. قيمة المقترح فيما يتيح مساءلته وتصحيحه، لا في أصل الكلمة أو جاذبيتها.

هل يحق لمؤسسة صغيرة أن تقول هذا؟ يحق لها عرض سؤال وخبرة موثقة ضمن حدودها، ولا يخولها ذلك إصدار حكم عن أداء الصناعة أو تمثيل مؤسسات أخرى. ويظل الادعاء متناسباً مع الدليل: عضوية مجموعة عمل تثبت مشاركة محددة؛ وورقة منشورة تثبت إتاحة نص؛ والتوقف يثبت موقفاً في مسار الحالة إذا وُثق، ولا يثبت تفوقاً مؤسسياً. فالحجة المقترحة لا تعتمد على صغر المؤسسة فضيلةً ولا على اتساعها سلطةً، بل على إمكان فحص العمل ونقده. [5، 10، 11]

ألا يُحمّل هذا النظار والموظفين أعباء إضافية؟ يقترح البحث توزيع مهام التطوير وتناسب متطلباتها مع القدرة، لا مطالبة كل ناظر بأن يصبح فقيهاً ومبرمجاً وإحصائياً. وينبغي اختبار ما إذا كان التوثيق المقترح يوفر وقتاً أو يضيف عبئاً بلا منفعة. ويجب إدراج وقت العاملين والمستفيدين ضمن تكلفة القياس. وقد تكون النتيجة الصحيحة تبسيط إجراء أو إلغاء تقرير، لا إضافة منصة أو لجنة. احترام الإدارة اليومية جزء من تصميم التحسين، وليس تنازلاً عن المطالبة بالدليل.

لماذا لا يُكتفى بالقرض الحسن؟ هذا اعتراض تأسيسي، وهو السؤال نفسه الذي طرحته الأوقاف النيوزيلندية بعد سنة 2016 وتوقفت عن التنفيذ من أجل حسمه. وقد بيّنت دراسة مقارنة للدكتور عبد القادر جيلاني قداوي، نُشرت سنة 2024، فروقاً جوهرية بين صندوق للقرض الحسن وصندوق للوقف النقدي المؤقت لغرض الإقراض [26]، منها: أن يد صندوق القرض الحسن يد ضمان فيضمن إرجاع الأصل، بينما يد صندوق الوقف المؤقت يد أمانة، فلا يضمن إرجاع الأصل للواقف إلا بالتعدي أو التقصير؛ وأن للمقرض حق استعجال ردّ أصله بما يضر استقرار الصندوق، بينما لا يحق للواقف استعجال ردّ الأصل قبل انتهاء التأقيت؛ وأن الوقف يقبل المحاسبة والرقابة على الصندوق ومتابعة نشاطه؛ وأن الأجل لا يسقط بموت الواقف ولا بموت الناظر. وتعرض هذه الورقة هذه الفروق بوصفها نتائج تلك الدراسة، لا حكماً نهائياً؛ فثبوتها ونطاقها هو

موضوع المسألة المعروضة على منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني عشر. وإذا لم يثبت فرق معتبر أو منفعة مبررة، بقي اختيار الأداة مفتوحاً. [8، 10، 26؛ الملحق ب]

ألا تجعل كثرة المراجعات العمل مستحيلاً؟ ينبغي أن يتناسب الدليل مع أثر القرار وقابلية الرجوع عنه. فمراجعة لغة مادة تعليمية لا تستلزم إجراءات التزام مالي، بينما لا يبرر صغر المؤسسة تخفيف الفحص عن عقد يتعلق بحقوق الآخرين. وتقترح الورقة تسلسلاً يسمح بإنجاز الأعمال القابلة للعكس أثناء انتظار المسائل التي يتوقف عليها التنفيذ. ويمكن تبسيط الاختبار وحصر نطاقه بدلاً من تجاوزه. لذلك تعني الهندسة ترتيب ما يمكن تعلمه الآن وما يجب تعليقه، لا تحويل كل سؤال إلى سبب لتعطيل جميع أنواع العمل.



القسم ١٠

١٠ | الخاتمة

تقترح الورقة الانتقال من سؤال حدود التصنيف إلى سؤال صناعة القدرة على الاستمرار والتصحيح. ولا تقرر أن الأوقاف النيوزيلندية أعادت هندسة صناعة الأوقاف بالفعل؛ بل تصف سعيها إلى هندسة متطلبات نموذجها، وما واجهته من أسئلة ألزمته بالتوقف والتوثيق والنشر. والفرق مهم بين وجود حاجة إلى أداة وبين صلاحية أداة بعينها. وقد تبقى بعض المقترحات غير صالحة للتنفيذ بعد المراجعة، دون أن يزول نفع السؤال أو قيمة نشر أسباب الاستبعاد.

ومعيار البرنامج المقترح هو أن يزداد عدد الأعمال التي يستطيع غير مصممها فهمها واختبارها وتصحيحها. يشمل ذلك العقد الواضح، والقياس المحدود بما يعرفه، والتدريب المثبت بالأداء، والمعرفة القابلة للنقل بشروطها. ولا تختزل هذه الغاية في جمع المال أو شراء التقنية أو إصدار الوثائق. العمل للصناعة، بالمعنى المقترح، هو صيانة شروط المنفعة المشروعة وبناء القدرة البشرية على تجديدها؛ وتبقى هذه الأطروحة نفسها مفتوحة للنقد والاختبار.

المراجع وملاحظة المصادر

المراجع وملاحظة المصادر

تاريخ الاطلاع: 6 نوفمبر 2026. مراجع الحالة المؤسسية ذاتية الوصف لا تُعامل كتقييم مستقل. استُخدمت صفحة الهندسة [10] للتاريخ والسؤال الفقهي فقط، دون تبنّي ما فيها من عبارات الأسبقية أو لغة التشغيل. وتُذكر الوثائق التاريخية المحفوظة لدى الأوقاف النيوزيلندية بصفتها تلك [22، 24]. وسُجلت الادعاءات التي لم يُتحقق منها استقلالاً في الملحق أ. والروابط التالية مصادر، لا أسماء شركاء أو مؤيدين.

استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي. صيغت مسودات هذه الورقة بمساعدة أدوات ذكاء اصطناعي توليدي (ChatGPT وGemini)، ثم حُررت وروجعت على سجلات الأوقاف النيوزيلندية وأُخرجت باستخدام Claude، وكلها تعمل بتوجيه المؤلف. والمؤلف هو المسؤول عن المحتوى، ولم تُستخدم هذه الأدوات لإصدار أحكام شرعية أو لتوليد بيانات. وتواصل هذه الورقة حجة ورقة «من الصكوك الوقفية إلى الوحدات الوقفية» [25] وأوراق العمل المذكورة في القسم السابع.

[1] Stats NZ. «Institutional sector». DataInfo+. https://datainfoplus.stats.govt.nz/item/nz.govt.stats/4a29a0ee-6545-4fb1-951d-4a09eecc7762

[2] United Nations Statistics Division. International Standard Industrial Classification of All Economic Activities (ISIC), صفحة التعريف والتصنيف. https://unstats.un.org/unsd/classifications/Econ/ISIC.cshtml

[3] OpenStax. Principles of Management، القسم 8.4: A Firm's Micro Environment: Porter's Five Forces. https://openstax.org/books/principles-management/pages/8-4-a-firms-micro-environment-porters-five-forces

[4] Thaker, H. M. T. (2023). What Have We Achieved So Far in Waqf (Endowment) Research? Evidence from Malaysia and Indonesia. Al Qasimia University Journal of Islamic Economics, 3(1), 149-186. https://doi.org/10.52747/aqujie.3.1.232

[5] International Working Group on Waqf Core Principles (2018). Core Principles for Effective Waqf Operation and Supervision. قائمة مجموعة العمل، الصفحة الخامسة من ملف PDF. https://www.bi.go.id/en/edukasi/Documents/Final_Document_WCP.pdf

[6] Badan Wakaf Indonesia. Lembaga Pelatihan & Sertifikasi؛ وLSP Badan Wakaf Indonesia، مخططات الكفاءة المهنية. https://apps.bwi.go.id/sertifikasi و https://www.lspbwi.com/

[7] OECD (2015). Frascati Manual 2015: Guidelines for Collecting and Reporting Data on Research and Experimental Development. OECD Publishing. https://doi.org/10.1787/9789264239012-en

[8] مجمع الفقه الإسلامي الدولي (2004). القرار رقم 140 (6/15): الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، خصوصاً ثانياً: وقف النقود. https://iifa-aifi.org/ar/2157.html ؛ الترجمة الإنجليزية: https://iifa-aifi.org/en/2157.html

[9] AAOIFI. AAOIFI Issues Standard on Waqf Governance، إعلان إصدار معيار الحوكمة GS 13. https://aaoifi.com/announcement/aaoifi-issues-standard-on-waqf-governance/?lang=en

[10] الأوقاف النيوزيلندية (دون تاريخ). صفحة هندسة الأوقاف النقدية الرقمية. https://awqafnz.org/engineering/ar.html. وصف مؤسسي ذاتي؛ لا تتبنى الورقة ما فيها من عبارات الأسبقية.

[11] Benyounis, H. (2026). Qurbani Utilisation Index (QUI-Awqaf NZ): Measuring Zero Qurbani Waste, a Methodology Note for the Qurbani Supply Chain. Zenodo. https://doi.org/10.5281/zenodo.22700036 . معرّف مجموعة الإصدارات؛ أظهر سجل المستودع النسخة https://doi.org/10.5281/zenodo.22906841 عند الاطلاع.

[12] FAO. Food Loss Measurement، شرح منهج مؤشر SDG 12.3.1(a). https://www.fao.org/platform-food-loss-waste/food-loss/food-loss-measurement/en

[13] New Zealand Charities Services. AWQAF New Zealand، سجل المؤسسة CC46694. https://register.charities.govt.nz/Charity/CC46694

[14] Benyounis, H. (2026). Feasibility Study: Qurbani Sheep-Dairy Pilot. Zenodo. https://doi.org/10.5281/zenodo.23279953 . معرّف مجموعة الإصدارات؛ أظهر السجل Draft v4، https://doi.org/10.5281/zenodo.23280737 عند الاطلاع.

[15] Benyounis, H. (2026). From Charitable Waste to Sustainable Wellbeing: A Research Framework for Unused Qurbani Value and a Proposed "Smart Waqf Fund" Model. Zenodo. https://doi.org/10.5281/zenodo.23874278

[16] Benyounis, H. (2026). One Family, Many Languages: Animated Characters for Qurbani and Waqf Education in Western Muslim Communities. The Awqaf Animal Family as a Case Study. Zenodo. https://doi.org/10.5281/zenodo.23947126

[17] Benyounis, H. (2026). From Maximising the Benefits of Qurbani to Building Human Wellness: A Maqasid Analysis of Awqaf New Zealand's Model for Transforming Wasted Charitable Resources into Waqf Funding and Sustainable Development. Zenodo. https://doi.org/10.5281/zenodo.23967767

[18] Islamic Development Bank. Awqaf Properties Investment Fund (APIF)، تعريف الصندوق ومعايير التقدم للتمويل. https://www.isdb.org/apif و https://www.isdb.org/apif/apply-for-funding

[19] الأوقاف النيوزيلندية (2026). صفحة دراسة الجدوى المنشورة، خصوصاً بيان عدم طلب التبرعات وعدم عرض الوحدات، والنشر بخمس لغات. https://awqafnz.org/en/research/qurbani-sheep-dairy-pilot.html . مصدر مؤسسي ذاتي الوصف.

[20] DOI Foundation. What Is a DOI? تعريف المعرّف الرقمي الدائم ووظيفته. https://www.doi.org/the-identifier/what-is-a-doi/

[21] UNESCO (2021). Recommendation on Open Science، شرح التوصية والإتاحة متعددة اللغات وإعادة الاستخدام وحماية الحقوق. https://www.unesco.org/en/open-science/about

[22] مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصّر في دبي والأوقاف النيوزيلندية (2011). بروتوكول تعاون، وُقّع في سبتمبر 2011، المادة الخامسة. النصان العربي والإنجليزي محفوظان لدى الأوقاف النيوزيلندية. يسجل قصداً لا نتيجة.

[23] الأوقاف النيوزيلندية (2026). «جولة في مزرعة عائلة الأوقاف النيوزيلندية | رعاية وتعلّم وتعاون». فيديو تعليمي متحرك، يوتيوب. https://www.youtube.com/watch?v=_MGyqcsDR0k

[24] إسرا للاستشارات (2016). تقرير بحثي عن الوقف المؤبد والمؤقت وصكوك الوقف، أُعدّ للأوقاف النيوزيلندية، ديسمبر 2016؛ مع إجازة مجلس علماء إسرا المؤرخة 3 نوفمبر 2016 بتوقيع تسعة من العلماء. النسخ محفوظة لدى الأوقاف النيوزيلندية.

[26] قداوي، عبد القادر جيلاني (2024). الفروق بين الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن، وبآخره منظومة «الأرجوزة الوقفية». الطبعة الأولى. منشورات كاي (جامعة كاي، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية). الفصل السابع، وخصوصاً مسائل الضمان، ص 186 إلى 193. www.kantakji.com

[25] حسين بن يونس (2026). من الصكوك الوقفية إلى الوحدات الوقفية. ورقة عمل، الإصدار 2.0. الأوقاف النيوزيلندية. https://doi.org/10.5281/zenodo.23634738



الملحق أ. ادعاءات لم يُتحقق منها استقلالاً بعد

U1: التفوق العددي أو النسبي للمنتفعين على مخصصي العمل لتجديد الصناعة. فرضية، لا توجد هنا بيانات مقارنة كافية؛ الاختبار المقترح مسح المهام والوقت والمخرجات.

U2: النفي القانوني الشامل لوجود قانون وقف أو سلطة وقف أو أدوات جاهزة في نيوزيلندا. لم يتحقق مستقلاً؛ استُخدم بمعنى غياب إطار متخصص متاح للتصميم في رواية الحالة، لا غياب القانون العام أو الرقابة.

U3: حجم القيمة غير المستفاد منها في الأضحية، والادعاء الشامل بأن أحداً لم يقسها في أي مكان. الملاحظة التأسيسية ملاحظة المؤسسة نفسها، أما المقدار وشمول مسح الأدبيات فلم يثبتا هنا.

U4: مقدار مضاعفة القدرة أو الوفر الناتج عن الذكاء الاصطناعي. استخدام الأدوات موثق، أما أثره الكمي فلم يُقَس في المواد المتاحة.

U5: غلبة التطوير المحلي، وندرة تصميم النماذج للتكرار العابر للحدود أو انتقالها، وإعادة بناء أدوات موجودة، وصعوبة عثور مجتمعات الأقلية المسلمة على نموذج قابل للتبنّي. ملاحظات وفرضيات متصلة لم يتحقق انتشارها بمسح مقارن؛ يقترح القسم الخامس فحص النماذج والتراخيص وأدلة التبنّي والمقابلات، مع تسجيل الحالات المخالفة.



الملحق ب. نقاط عدم الجزم الفقهي

الملحق ب. نقاط عدم الجزم الفقهي

1. حدود جواز الوقف النقدي المؤقت وشروطه في الصيغة محل البحث، ولا سيما إذا كان المآل رد المثل إلى مقدم النقد.
2. الفرق المؤثر بين إنشاء الوقف المؤقت ثم الإقراض منه، وبين القرض الحسن المباشر، وأثر كل علاقة في الصفة والحقوق والالتزامات.
3. ملكية النقد أو تعلق الحقوق به خلال المدة، وصفة يد الناظر، وحدود الضمان عند التعدي أو التقصير، وعدم مساواة حفظ الأصل بضمان نتيجة استثمارية.
4. كيفية انتهاء التخصيص وتسوية السيولة والخسارة والتعثر ومطالبات المستحقين، دون إلحاق ضمان غير محرر بالعقد.
5. آثار الوفاة والإرث والزكاة بحسب الصيغة والجهة المستحقة ومرحلة العلاقة؛ لم تُعتمد أحكام الجدول المنشور في صفحة المصدر.
6. شروط التصرف في المنتجات التابعة للأضحية ونقل ملكيتها أو الوكالة عليها وتخصيص عائدها، دون افتراض أن وصفها بالمهدرة يبيحها للمؤسسة.
7. حدود تطبيق القرار 140 على العمليات المقترحة: التمييز بين النقد الموقوف والمشتريات باستثماره مقرر في القرار، أما تفاصيل الصيغة المؤقتة ومآلاتها فلم تُحسم هنا.

الأوقاف النيوزيلندية · ورقة عمل بحثية مفتوحة للنقد · ليست طرحاً لوحدات وقفية

الخطوط: Tajawal وNoto Naskh Arabic (رخصة SIL OFL 1.1) · الرسوم: الأوقاف النيوزيلندية، بمساعدة الذكاء الاصطناعي

Awqaf New Zealand · awqafnz.org 2026 ©